

229747 - حكم الزيادة في عدد تسبيحات الركوع والسجود

السؤال

أزيد في عدد تسبيح سبحان ربي العظيم في الركوع عن ثلاث مرات ، وكذلك في تسبيح سبحان ربي الأعلى في السجود عن ثلاث مرات ، وبعض الأحيان أسبح في الركوع خمس مرات ، وأنقص في السجود عن خمس ، فما الحكم في ذلك ؟ وبالنسبة لصلاة الليل هل أطول الركوع والسجود فيها بالتسبيح أكثر من مرة ؟

الإجابة المفصلة

ينبغي للمصلي أن لا يقل في تسبيحات الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات ، فذلك أقل الكمال ، أما الزيادة فلا حد لها ، وكلما زاد المصلي من التسبيح فهو أفضل ، إلا إذا كان إماما فلا يطيل إطالة تشق على المأمومين .

جاء في "المغني" لابن قدامة

(1/361) :

" (وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا. وَهُوَ أَذْنَى الْكَمَالِ، وَإِنْ قَالَ مَرَّةً أَجْزَأَهُ) .

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ...

وَيُجْزِئُ تَسْبِيحَهُ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ

عَدَدًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ أَذْنَاهُ ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ

مَسْعُودٍ " وَذَلِكَ أَذْنَاهُ " .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

أَنَّهُ قَالَ: التَّسْبِيحُ الثَّامُ سَبْعٌ، وَالْوَسْطُ خَمْسٌ، وَأَذْنَاهُ

ثَلَاثٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْكَامِلُ فِي التَّسْبِيحِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، مَا لَا

يُخْرِجُهُ إِلَى السَّهْوِ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ عَلَى

الْمَأْمُومِينَ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِأَنَّ أَنْسَا رَوَى،
أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي كَصَلَاةِ
عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَّرُوا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ.
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْكَمَالُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِهِ؛ لِأَنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ
قَالَ: «قَدْ رَمَمْتُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ
يُصَلِّي، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ،
فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ،
فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: مَا خَالَ الْقِيَامَ
وَالْفُؤُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. " انتهى .
وينظر: " المجموع " للنووي رحمه الله (3/412) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه
الله :

" يقول في السجود : " سبحان ربي الأعلى " لا يقتصر على الواجب مرة ، بل يزيد ثلاثا
أو خمسا أو سبعا ، هذا أفضل ، وهكذا في الركوع : " سبحان ربي العظيم " أدنى الكمال
ثلاث ، وإن زاد فهو أفضل ، خمسا وسبعا وعشرا هو أفضل ، لكن يتحرى الإمام ألا يشق
على الناس ، تكون صلاته وسطا ، ليس فيها تطويل يشق على الناس ، ولا تخفيف يخل
بالواجب ، ولكن بين ذلك " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (12/63) .

وأما صلاة الليل فالمشروع

فيها إطالة القيام ، وإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، بالتسبيح والذكر
والدعاء حتى تكون الصلاة متناسبة .

وقد صلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة بسورة البقرة والنساء وآل عمران ، وركع
فقال : " سبحان ربي العظيم " ، وظل يرددتها حتى كان ركوعه قريبا من قيامه ، وكرر في
السجود " سبحان ربي الأعلى " حتى كان سجوده قريبا من قيامه ، متفق عليه .
وينظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (39172)

والله أعلم .